الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم ١/٧٥١

تاريخ: ٢٨ آب ٢٠٢٦

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧ (قانون تعليق المهل)،

بناءً على إقتراح مدير عام الشؤون العقارية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُعلّق حكماً ، بين تاريخ ٢٠٢٦/٣/١ و ٢٠٢٦/٧/٣١ ضمناً سريان جميع المهل القانونية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو إمتد أثرها إلى أساس الحق، ويشمل تعليق المهل المواد الإدارية والمدنية والتجارية.

وهذه المهل تعدادها كما يلي:

١- المهل المعطاة لغير اللبنانيين أو الشركات المعتبرة بحكم غير اللبنانية لجهة التملك وإشارة البناء (قانون تملك غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية).

٢- مهلة التصريح عن الإنشاءات الحديثة خلال ستة أشهر لدى رئيس المكتب المعاون (المادة ٦٠ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨).

٣- مهلة الأولوية بالتسجيل في السجل العقاري إذا لم يسدد صاحب العلاقة الرسوم خلال ثلاثة أيام يخسر حق الأولوية بالتسجيل (المادة ٦٨ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨).

٤- المهل المحددة للقيود الإحتياطية المسجلة في الصحائف العقارية التي تسقط حكماً بإنقضاء هذه المهل وفقاً للمواد ٢٥ و٢٦ و٢٩ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ المعدل بالقانون ٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٣.

٥- المهل المنصوص عنها في المادة ٢٦ من قانون المؤسسة العامة للإسكان (إفراز البناء قيد الإنشاء) رقم ١٩٩٦/٥٣٩ لجهة منع إجراء أي معاملة على القسم المفرز إذا لم ينجز وتبرز رخصة إسكان عنه خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإفراز.

المادة الثانية: إنّ المهل مهما كان نوعها والتي انتهت قبل تاريخ تعليق المهل في ٢٠٢٦/٣/١ لا تستفيد من تعليق المهل، أما المهل التي بدأ سريانها قبل تعليق المهل ولم تستنفد، تعلق المهلة المتبقية وتعاد سريانها بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١ ، أما بالنسبة للمهلة التي تبدأ ضمن مهلة التعليق، يبدأ سريان المهلة بكاملها عند إنتهاء مفعول قانون التعليق من ٢٠٢٦/٨/١.

وزير المالية

ياسين جابر